



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ر.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة، الكائن عنوانه بنهج عبد الله بن الزبير عدد 12، 4000، سوسة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 12 أكتوبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/400 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال قصد معرفة عدد الأساتذة الذين وقع انتدابهم على إثر نقلة عادية والمباشرين خلال الجامعية 2019/2018، إلا أنه لم يتلق ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكنه من الحصول على المعلومة المطلوبة بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة وفقًا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بتاريخ 03 ديسمبر 2018 والمرفق بنسخة من المراسلة الموجهة إلى العارض والتي تم بمقتضاها تمكينه من المعلومة التي طلبها.
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:



من جهة الشكّل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكالية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة بتمكين العارض من الحصول على المعلومة المتعلقة بعدد الأساتذة الذين وقع انتدابهم على إثر نقلة عادية والمباشرين خلال السنة الجامعية 2019/2018، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث تولّى مدير المعهد العالي للنقل وخدمات الاتصال بسوسة، في نطاق التحقيق في الدعوى، الإدلاء بالمعلومة المطلوبة وبما يفيد توجيه نسخة منها إلى العارض. وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم إجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة. وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض بصفة تلقائية ومكثته من المعلومة المطلوبة، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقّه في الحصول على المعلومة، الأمر الذي يتعيّن معه بالتالي ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي رفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي